

تبوضا ووضوا للصلوة الامر جليلة ثم
 يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثم انتم
 يتنقع عن ذلك المكان فيفسل جليلة وليس
 على المرأة ان تنقض كبرها فالفسل اذا بلغ
 الماء اصول الشعر والجليلة الموجبة للفعل
 انزل المني على وجهه الذوق والشهوة من اجل
 وللمرأة وحالة النوم وليقظه والقائه الى نين من
 ويقظ غير النزول والحيض والنفاس وسن رسو
 للاله عم الغسل للجمعة والعيدين والعرفة والا
 حرم وليس في المذى والودي غسل والمذى
 ما من قيق يخرج عند ملاعبدة اهله والو
 دى ما وغليظ من البول يد عقب التريق منه
 وفيهما

مقاني

في قوله ليس في المذى والودي غسل
 والمراد بالودي البول الذي يخرج
 من الذكر في الجماع وهو يسمى
 بالودي في لغة العرب
 وفي قوله ما من قيق يخرج
 عند ملاعبدة اهله والمراد
 بالقيق البول الذي يخرج
 من الذكر في الجماع وهو
 يسمى بالقيق في لغة العرب

وفيهما الوضوء والطهارة من الحدث جها
 مؤنة بماء السماء والارضية والارضية
 وما واليها من ولا تجوز بماء اعتصر من الشجر
 والتمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع
 الماء كالا شربة وللغز وماء الورد وماء البقلة
 والمرق وماء الزردج ويجوز الطهارة بما خا
 شى طاهر فغير تسديا وصا كما المذى والمذى
 اختلط به الا شتان والبصان والزرعفة وكلا
 ماء داهم اذا وقعت فيه نجاسة لم تجز الوضوء
 به قليلا كان او كثيرا الا ان النبي صم امر بحفظ الماء
 من النجاسة فقال لا يبولى احدكم في الماء
 الداهم ولا يغتسلين فيه من النجاسة فقال

وطبع الماء كونه تبا الاصطبا
 سكتا للمعش
 نوح

Copyright © King Saud University